DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.73.0109

القدرة الإنسانية عند المتكلمين وعند الفقهاء والأصوليين

دراسة مقارنة

أ. م. د. جاسم مزعل لفتة

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية

ملخص البحث

يُعد مصطلَح القدرة من المصطلَحات المشتركة، إذ استعمله علماء الكلام؛ لتعلقه بواحدة من أمات المسائل الكلامية؛ وهي مسألة القضاء والقدر، التي أُثيرت عند المسلمين منذ فجر الاسلام، ووقع البحث فيها بين علماء الكلام، وتعددت الآراء في أنّ الانسان قادر على الفعل والترك، أو أنّه مجبر على أحدهما؛ وليس له القدرة على الاختيار.

واستعمل الفقهاء هذا المصطلَح أيضاً، إذ إنّهم ذكروا شروطاً عامة للتكليف الإلهي، فما لم تتوفر تلك الشروط لا يتوجه التكليف للإنسان، ومن هذه الشروط العقل والبلوغ وغيرهما مما هو مذكور في الكتب الفقهية. ومن الشروط العامة للتكليف قدرة المكلف على الاتيان بما كُلِّف به. ولعله لا يوجد باب من الأبواب الفقهية، لا يوجد فيه ذكر لهذا الشرط: لأصل الحكم الشرعي، أو لأحد أجزائه، أو شرائطه.

وقد استُعمل المصطلَح نفسه في تلك العلوم من دون تمييز واضح للمعنى الذي يكشف عنه في كلٍ منها؛ فكان من الضروري تحديد معناه تحديداً دقيقاً في كلٍ من تلك العلوم؛ لاجتناب ما قد يفضي إليه ذلك من الخلط والاشتباه. وتعني القدرة عند المتكلمين حرية الاختيار بين الفعل والترك ويقابلها الجبر، وهذه القدرة –على القول بها- ممنوحة من الله تعالى حين خلقه للإنسان، ولا تتحكم بها الأسباب الطبيعية.

في حين تعني القدرة عند الفقهاء سلامة الأعضاء والجوارح وسائر الأسباب التي تمكِّن المكلف من أداء التكليف، ويقابلها العجز. وهذه القدرة تتحكم بها الأسباب الطبيعية، كانعدام الصحة، أو انعدام المال، أو عدم تخلية السرب، ونحو ذلك ممّا يحول بين المكلف وبين أدائه للتكليف.

وقد استند الفقهاء في اثبات هذا الشرط العام الى قاعدة مهمة بُحثت في علم أصول الفقه، سُمِّيت بأسماء متعددة: نحو قاعدة التكليف بما لا يُطاق، أو التكليف بالمحال، أو التكليف بالممتنع، أو التكليف بغير المقدور، إذ قام الأصوليون هناك بإثبات أنّ التكليف من دون قدرة غير ممكن، واستدلوا بأدلة من الكتاب والسُّنة والعقل، لإثبات شرطية القدرة في التكليف.

الكلمات المفتاحية: القدرة . الانسانية . المتكلمون . الفقهاء

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٦/٢٥	تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢/٨/٢٨

مقدمة

إنّ تحديد المعنى الاصطلاحي للّفظ والكشف عنه يُعد أساساً مهماً لتنظيم الأفكار، وتعيين الوجهة التي يتجه إليها الباحث في بحثه. ويزداد تحديد المعنى الاصطلاحي أهمية إذا كان المصطلَح من المشتركات اللفظية، إذ تصبح معرفة المعنى الذي يكشف عنه المصطلَح أساساً لتحديد دخول المصطلَح بهذا المعنى في هذا العلم، وبذاك المعنى في علم آخر.

ومن المصطلَحات المشتركة مصطلَح القدرة الذي استعمله علماء الكلام؛ لتعلقه بواحدة من أمات المسائل الكلامية؛ وهي مسألة القضاء والقدر، التي أُثيرت عند المسلمين منذ فجر الاسلام، ووقع البحث فيها بين علماء الكلام، وتعددت الآراء في أنّ الانسان قادر على الفعل والترك، أو أنّه مجبر على أحدهما؛ وليس له تلك القدرة، وكانت هذه المسألة أحد الأسباب المهمة لظهور بعض الفرق الكلامية.

واستعمل الفقهاء هذا المصطلَح أيضاً، إذ إنّهم ذكروا شروطاً عامة للتكليف الإلهي، فما لم تتوفر تلك الشروط لا يتوجه التكليف للإنسان، ومن هذه الشروط العقل والبلوغ وغيرهما ممّا هو مذكور في الكتب الفقهية. ومن الشروط العامة للتكليف قدرة المكلف على الاتيان بما كُلِّف به، فلا يمكن أن يتوجّه التكليف إلى العاجز حال عجزه. ولعله لا يخلو باب من الأبواب الفقهية من ذكر لهذا الشرط لأصل الحكم الشرعي، أو لأحد أجزائه، أو شرائطه.

وعندما اشترط الفقهاء القدرة في التكليف استندوا في اشتراطهم هذا إلى قاعدة أصولية معروفة؛ هي قاعدة التكليف بما لا يُطاق، أو التكليف بغير المقدور. فكانت هذه القاعدة الأصولية أساساً لاشتراط الفقهاء

القدرة في التكليف، فلم يقم الفقهاء بإثبات هذا الشرط، أو ذكر الأدلة عليه، وإنّما تركوا ذلك لعلم الأصول؛ كما هو دأبهم في سائر القواعد الأصولية.

ويدرس البحث هذا المصطلَح المهم الذي انبثق عن مسألة القضاء والقدر في علم الكلام، وعُدّ شرطاً عاماً من شروط التكليف في علم الفقه، وبُحثت القاعدة التي

يستند اليها هذا الشرط الفقهي في علم أصول الفقه.

وقد استُعمل المصطلَح نفسه في تلك العلوم من دون تمييز واضح للمعنى الذي يكشف عنه في كلٍ منها؛ فكان من الضروري تحديد معناه تحديداً دقيقاً في كلٍ من تلك العلوم؛ لاجتناب ما قد يفضي إليه ذلك من الخلط والاشتباه.

المصطلَحات الدالة على القدرة في المسألة الكلامية وفي المسألة الفقهية والأصولية

إنّ المصطلَح الكلامي الرئيس للمسألة المتعلقة بأفعال العباد هو مصطلَح القضاء والقدر المعروف بين المسلمين منذ فجر الاسلام، ومنه انبثق مصطلَح القدرة؛ الذي يعني أنّ الانسان قادر على ما يقوم به من أفعال، في مقابل مصطلَح الجبر؛ ونفي قدرة الانسان واختياره لأفعاله. ويرادف أو يقرب من مصطلَح القدرة مصطلَح الاستطاعة؛ فقد يعبِّر المتكلمون عن حرية الاختيار بين الفعل والترك بـ"القدرة"، وقد يعبرون عنها بـ"الاستطاعة"[١]. وفي ضوء ذلك عُرِّف المصطلَحان بتعريفين متقاربين، إذ عُرِّفت القدرة بأنّها "الصفة التي يتمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة"[٢] ، وعُرِّفت الاستطاعة بأنّها "عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية"[٣].

واقتصر الإمامية في كتبهم الحديثية على مصطلَح الاستطاعة للدلالة على المسألة الكلامية، إذ أفرد الشيخ الكليني في كتابه الكافي باباً عنوانه "باب الاستطاعة"[٤]، نقل فيه عدة روايات عن الأئمة (عليهم السلام)، وهكذا فعل الشيخ الصدوق في كتابه التوحيد[٥].

وقد التزم الفقهاء بهذين المصطلَحين[٦]؛ ولكنهم أضافوا إليهما مصطلَحين آخرين؛ هما مصطلَح الوسع[٧]، ومصطلَح الطاقة[٨]، لورودهما في الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١٠]، وجُمع الوسع والطاقة في قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ..... رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[١١].

وقد استند الفقهاء في اشتراطهم هذا إلى قاعدة أصولية، أطلق عليها الأصوليون عدة أسماء، نحو التكليف بما لا يُطاق، والتكليف بالمحال، والتكليف بالممتنع، ولعل آخرها التكليف بغير المقدور، الذي يتلاءم مع شرط الفقهاء للقدرة في التكليف[١٢].

والغرض من هذه العناوين المختلفة التي أطلقها الأصوليون هو اثبات عدم امكان

تكليف العاجز؛ الذي ينتج عنه فقهياً اثبات شرطية القدرة في التكليف.

وتختلف هذه الأسماء من حيث انطباقها على المعنى الأصلي للقاعدة، إذ التكليف بالمحال، أو التكليف بالممتنع، أخص من التكليف بما لا يُطاق، أو التكليف بغير المقدور؛ إذ ربما لا يقدر المكلف على الاتيان بفعلٍ ما، ولكنه ليس محالاً، ولا ممتنعاً، بل ممكناً بالذات؛ لكنه خارج عن قدرة المكلف، ولذا قسَّم الأصوليون المحال أو الممتنع على المحال أو الممتنع بالنظر إلى ذاته؛ كالجمع بين الضدين، والمحال أو الممتنع بالنظر إلى تعلق قدرة المكلف به؛ كالطيران إلى السماء[١٣]. فتارة يكون الفعل المكلف به في حد نفسه غير ممكن؛ فمن هذه الجهة يكون المكلف غير قادر عليه، وأخرى يكون الفعل ممكناً في نفسه، ولكن سبب العجز هو عدم قدرة المكلف على الاتيان به؛ وهذه هي الحالة الشائعة للعجز في التكاليف الشرعية.

وممّا تجدر الاشارة إليه أنّ القاعدة الأصولية ناظرة إلى الجانب السلبي من القدرة؛ أي إنّ تكليف غير القادر، من التكليف بما لا يُطاق، أو غير المقدور، ونحو ذلك من أسماء القاعدة، وهو غير ممكن عقلاً أو شرعاً[١٤]، وما دام غير ممكن؛ فلا بدّ من اشتراط القدرة، ليرتفع عدم الامكان، ويصبح التكليف ممكناً.

المطلب الأول: القدرة في اللغة والاصطلاح

١- القدرة في اللغة

ذكر أهل اللغة في مادة (قدر)، إنّ قدر الشيء هو مبلغ الشيء[١٥]، ومنه يُشتق القدْر والتقدير الذي يدخل في مباحث القضاء والقدر عند المتكلمين، ولكن أغلب المعاجم اللغوية عندما ذكرت أنّ (قدرة) هي إحدى اشتقاقات مادة "قدر"، لم تذكر معناها، وماذا تعني في اللغة، وإنّما ذكرت بعض المعاجم أنّ معناها: الملك، فقدر على الشيء قدرة: أي ملك فهو قادر[١٦]، ولعل ذكرهم لهذا المعنى كونه أحد المعاني البعيدة، وغير المتعارفة عرفاً. أمّا معنى قدرة –المقصودة في المقام– فلم أجده –في حدود بحثي– إلا في أحد المعاجم المتأخرة[١٧]، وفي أحد المعاجم اللغوية الحديثة[١٨]، إذ عُرِّفت القدرة في المعجمَين بأنّها "القوّةُ على الشيء والتمكُّنُ منه"، وهذا هو المتبادر من معناها عرفاً عند كل من يعرف اللغة العربية.

ولعل وضوح معنى القدرة عرفاً هو الذي دعا اللغويين إلى عدم تعريفها، بل إنّ وضوحها دعا بعضهم إلى تعريف بعض المواد اللغوية الأخرى بها، نحو تعريف

مادة "طَول" بأنّها تعني القدرة[١٩]، وأنّ الاستطاعة تجري مجري القدرة[٢٠]، وأنّ العجز: يعني عدم القدرة[٢١]، وأنّ الطاقة هي القدرة على الشيء[٢٢]. فلولا وضوح معنى القدرة لما صحّ تعريف غيرها بها.

والمتحصل مما تقدم أنّ المتبادر من معنى القدرة في اللغة والعرف هو القوة على الشيء والتمكن منه، فكل من له القوة والتمكن من القيام بأمر ما، يُقال: إنّه قادر، أو له القدرة عليه.

والقدرة متقاربة المعنى في اللغة مع الاستطاعة والقوة والوسع والطاقة[٢٣].

٢- القدرة اصطلاحاً

أ- مصطلَح القدرة عند المتكلمين

للمتكلمين اختلافات من جهات عديدة في تحديد حقيقة هذا المصطلَح، والقيود التي ينبغي أن تؤخذ فيه:

فمن جهة اختلفوا في حقيقة القدرة نفسها؛ فهل تعني سلامة الأعضاء والحواس، أم هل هي كيفية نفسانية، وصفة أخرى غير ذلك[٢٤]، أي هل تكفي سلامة الأعضاء والحواس في القدرة الكلامية، أم هل لا بدّ من وجود أمر زائد على ذلك قائم بالنفس، فتكون القدرة صفة يتمكن الحي بواسطتها من الفعل والترك بالإرادة.

ومن جهة أخرى اختلفوا في أنّ القدرة تتعلق بالضدين -الفعل والترك- أو إنّها تتعلق بطرف واحد؛ وهو الفعل[٢٥].

ومن جهة ثالثة اختلفوا في أنّ القدرة، هل تكون متقدمة على الفعل، أم هل تكون مقارنة له[٢٦]؟

وهذه المسائل وغيرها والاشكالات والأجوبة عليها بُحثت مطولاً في الكتب الكلامية، وأُقيمت على كلٍ منها البراهين المختلفة. ويمكن أن يُعزى الخلاف بين المتكلمين في تحديد مصطلَح القدرة، والقيود التي ينبغي أن تؤخذ فيه، إلى أنّ موضوع علم الكلام يفرض على الباحث -عند تحديده لهذا المصطلَح- عدم الاكتفاء بسلامة الأعضاء والحواس، فإنّ موضوع علم الكلام هو العقائد الدينية؛ وهي تتعلق بالاعتقاد لا بالعمل[٢٧]، والاعتقاد أمر قلبي؛ فلا بدّ من البحث عن أمر هو غير سلامة الأعضاء والحواس، ليصبح لعلم الكلام الحق في جعله أحد مباحثه. يقول التفتازاني: "الوجدان كما يدل عليها، يدل على أنّها صفة زائدة على المزاج"[٢٨]، ومن هنا عُرِّفت القدرة بأنّها: "صفة تؤثر وفق الارادة"[٢٩]، أو هي "الصفة التي يتمكن الحي بها من الفعل وتركه بالإرادة"[٣٠]، أو هي: "صفة تؤثر على قوة الارادة"[٣١].

ففي هذا التعريفات أُخذت الارادة قيداً في تعريف القدرة ممّا يجعل من القدرة الكلامية كيفية نفسانية.

ولكن تعريفات كلامية أخرى اقتصرت في تعريف القدرة على سلامة الأعضاء، قال بشر بن المعتمر –على ما نُقل عنه– وهو من علماء المعتزلة: القدرة الحادثة عبارة عن سلامة البنية عن الآفات؛ فمن أثبت صفة زائدة على سلامة البنية فعليه البرهان[٣٢]، وقال الفخر الرازي: "والمرجع بها في حقنا إنْ كان سلامة الاعضاء فهو معقول، وإنْ كان إلى امر وراءها ففيه النزاع"[٣٣]. ولكن هذه التعريفات لا تنسجم مع حقيقة القدرة الكلامية التي تعني حرية الاختيار، إذ ما علاقة سلامة البنية عن الآفات بحرية الاختيار، فهل إنّ الذي لا يمتلك بنية سليمة يكون مسلوب الاختيار، ولذا ذهب الفخر الرازي نفسه إلى تعريفها بالتعريف الاول في أغلب كتبه الكلامية الأخرى؛ على ما سيأتي عند الموازنة بين تعريف المتكلمين، وتعريف الفقهاء والأصوليين.

والمتحصل ممّا تقدّم أنّ القدرة عند المتكلمين تعني حرية الاختيار، أي القدرة على الفعل والترك. وهذه القدرة تتعلق بكل تصرف إنساني، فكل فعل أو ترك متصور يمكن التساؤل بشأنه: أللإنسان حرية الاختيار فيه، أم لا؟

ب–مصطلَح القدرة عند الفقهاء والأصوليين

ذكر الفقهاء شروطاً عامة للتكليف الإلهي، نحو البلوغ والعقل والاختيار وغيرها ممّا هو مذكور في الكتب الفقهية، ومن تلك الشروط العامة قدرة المكلف على الإتيان بما كُلِّف به، إذ لا يمكن أن يتوجه التكليف إلى العاجز حال عجزه.

وعندما اشترط الفقهاء القدرة في التكليف: إمّا ذكروا هذا الشرط بنحو مطلق، أي ذكروا أنّ التكليف مشروط بقدرة المكلف[٣٤]. وإما ذكروا ذلك في موارد متفرقة يحتاج فيها التكليف إلى القدرة، نحو شرطهم قدرة المكلف على ايجاد الماء أو استعماله؛ ليكون الوضوء واجباً عليه، فإذا عجز المكلف ولم يقدر على ايجاد الماء أو استعماله، ينتقل الحكم حينئذٍ إلى التيمم بدل الوضوء[٣٥].

وشرطهم القدرة المالية، وإمكان الأداء في وجوب الزكاة[٣٦].

وشرطهم الاستطاعة في وجوب الحج[٣٧].

وشرطهم القدرة على تسليم المبيع في عقد البيع[٣٨].

هذه أمثلة على شرط الفقهاء للقدرة في التكليف، ولعله لا يخلو باب من الأبواب الفقهية من ذكر لهذا الشرط الفقهي؛ لأصل الحكم الشرعي، أو لأحد أجزائه، أو شرائطه.

ويُفهم من الموارد المختلفة التي ذُكرت في علم الفقه أنّه ليس للفقهاء معنى للقدرة، يختلف عمّا تقدم من المعنى اللغوي والعرفي المتبادر من معناها؛ وهو "القوة على الشيء والتمكن منه". بيد أنّ القوة على الشيء والتمكن منه تختلف باختلاف متعلق التكليف؛ فإذا كان المتعلق مثل الصلاة والصوم؛ تكون القوة والتمكن هي القابلية الجسدية، وإذا كان المتعلق مثل الزكاة والخمس، ونحوهما من التكاليف المالية؛ فالقوة والتمكن تكون هي القدرة والمكنة المالية، وقد تجتمع القدرة الجسدية والقدرة المالية في متعلق التكليف؛ كما في الحج، وهكذا الأمر في بقية التكليفات الشرعية.

وممّا تقدم يتبين أنّ مفهوم القدرة الفقهية واضح، وهو القابلية الجسدية أو المالية، وبنحو عام سلامة الجوارح وارتفاع الموانع الحسية وسائر الأسباب التي تمكِّن المكلف من أداء التكليف. ولكن المشكلة في تحديد فاصل دقيق بين حد القدرة وحد العجز خارجاً؛ يبين لنا متى يخرج المكلف من اتصافه بالقدرة ويصبح عاجزاً؛ فينتفي عنه التكليف، فإنّ ذلك أمر غير ممكن، وذلك لتعذر ضبط ذلك؛ لاختلافه باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، فرب تكليف مقدور لشخص غير مقدور لآخر، ورب تكليف كان مقدوراً في زمان غير مقدور في زمان آخر.

ومن هنا أوكلت بعض روايات الإمامية في موارد متفرقة تشخيص ذلك إلى المكلف نفسه:

فعن عمر بن أذينة؛ قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: "بل الانسان على نفسه بصيرة"، وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه[٣٩].

وعن سماعة قال: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه؛ فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه، كان المرض ما كان[٤٠].

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حد المريض إذا

نقه في الصيام؟ قال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم[٤١].

وعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الانسان على نفسه بصيرة [و] هو أعلم بما يطيقه[٤٢].

فإنّ التعبير في الموارد المتفرقة بتعبيرات متقاربة –نحو: بل الانسان على نفسه بصيرة، وذلك إليه هو أعلم بنفسه، وهو أعلم بما يطيقه، وهو مؤتمن عليه مفوض إليه– يعطينا ضابطة كلية؛ وهي: إنّ العجز يحدّده المكلف نفسه؛ لأنّه أعلم بحاله، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما اشتُهر بين الأصوليين[٤٣].

ما تقدم من كلام كان عن مصطلَح القدرة عند الفقهاء، أمّا الأصوليون؛ فهم: بين من ذكر شرط القدرة مباشرة –وهو قليل–، قال الشاطبي: "ثبت في الأصول أنّ شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به"[٤٤]، وقال الشوكاني: "إنّ شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكناً فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور؛ وهو الحق، وسواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته، أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به"[٤٥]، وبين من ذكر القاعدة الأصولية التي يستند اليها هذا الشرط –وهو الغالب في الكتب الأصولية– وهي قاعدة التكليف بما لا يطاق، وأسماؤها المتعددة.

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ شرط القدرة إنّما ذكره الفقهاء استناداً الى قاعدة أصّلها الأصوليون وتكفلوا ببيانها، فلم يقم الفقهاء بإثبات هذا الشرط، أو ذكر الأدلة عليه، وإنّما تركوا ذلك لعلم الأصول؛ كما هو دأبهم في سائر القواعد الأصولية[٤٦].

ومعنى هذه القاعدة في أصول الفقه: إنّ الله (سبحانه وتعالى) لا يمكن أن يكلِّف العباد بما لا يكون مقدوراً لهم، فكل عمل يكون المكلف عاجزاً عن الإتيان به وغير قادر عليه، فإنّه لا يمكن أن يتوجه له التكليف به من الله (سبحانه وتعالى)[٤٧].

فالمتحصل ممّا تقدم أنّ القدرة عند الفقهاء والأصوليين تقابل العجز، لا أنّها القدرة على الفعل والترك، بل إمّا أن يكون المكلف قادراً؛ فيجب عليه التكليف، أو عاجزاً؛ فينتفي عنه التكليف.

ومن هنا لا يصح تعريف القدرة الفقهية بـ"أن يكون كلا طرفي الفعل والترك تحت اختياره"[٤٨] –أي المكلف–، وفي تعريفٍ ثانٍ؛ هي: "كون الفعل تحت اختيار المكلف بحيث يمكنه فعله وتركه"[٤٩]، وفي تعريفٍ

ثالث؛ أنّ معنى القدرة تمكنّه –المكلف– من الفعل والترك جميعاً، ليتحقق الاختيار المصحح للتكليف والمجازاة عليه؛ فلا بدّ من انتفاء الإلجاء إلى الفعل بأقسامه، ليبقى معه حقيقة الاختيار"[٥٠].

فإنّ هذه التعريفات وشبهها إنّما تناسب القدرة الكلامية؛ لا القدرة الفقهية، إذ المختار أو القادر على الفعل والترك، لا يقابله العاجز عن الفعل، بل يقابله الفاقد للاختيار –أي المجبر على الفعل أو الترك–؛ كما صرح به الشيخ محمد تقي الرازي في التعريف الثالث السابق، مع أنّ كلامه كان في قدرة المكلف على التكليف، وعدم امكان التكليف بغير المقدور[٥١]، والمجبر الفاقد للاختيار لا يتصف بالعجز، بل إمّا أن يكون مجبراً على الفعل، أو مجبراً على الترك.

وكذلك لا يصح القول –في أثناء الكلام عن قاعدة التكليف بغير المقدور–: "القدرة إنّما تتحقق في كل مورد يكون الفعل تحت اختيار المكلف، فإذا كان خارجاً عن اختياره؛ فلا يمكن التكليف به؛ لا ايجاباً ولا تحريماً، سواء كان ضروري الوقوع تكويناً، أو ضروري الترك كذلك، أو كان ممّا يقع ولم يقع؛ ولكن بدون دخالة لاختيار المكلف في ذلك؛ كنبع الماء في جوف الأرض، فإنّه في كل ذلك لا تكون القدرة محققة"[٥٢].

فإنّه لا علاقة لهذا الكلام بالقدرة الفقهية، إذ صحيح أنّ الفعل إذا كان خارجاً عن اختيار المكلف فلا يصح التكليف به، ولكنه لا علاقة له باستحالة تكليف العاجز؛ كما هو مقتضى قاعدة التكليف بغير المقدور، فما علاقة نبع الماء وشبهه من دون اختيار المكلف بعجز المكلف وقدرته؛ كما هو محل الكلام.

المطلب الثاني: مقارنة بين تعريف القدرة عند المتكلمين وعند الفقهاء والأصوليين

لم يفرق بعض الأصوليين[٥٣] وبعض الباحثين[٥٤] بين مصطلَح القدرة الكلامية ومصطلَح القدرة الفقهية. ولكن تبيّن ممّا تقدم أنّ معنى المصطلَح مختلف.

إذ القدرة عند المتكلمين معناها حرية الاختيار ويقابلها الجبر، وعلى أساس ذلك أُدخلت في مباحث القضاء والقدر، وقيل: إنّها القدرة على الفعل والترك، وأنّها تحتاج إلى الارادة[٥٥]. وهذه القدرة –على القول بها– ممنوحة من الله تعالى حين خلقه للإنسان، ولا يتحكم بها أي من الأسباب الطبيعية.

في حين القدرة عند الفقهاء والأصوليين تقابل العجز، لا أنّها القدرة على الفعل والترك، بل إمّا أن يكون المكلف قادراً؛

فيجب عليه التكليف، أم عاجزاً؛ فينتفي عنه التكليف.

وفي هذا الضوء لا يصح جعل العجز مقابلاً للقدرة في البحث الكلامي[٥٦]، وإنّما هو يقابل القدرة الفقهية. وهذه القدرة وإنْ كانت في النهاية ترجع إلى الله تعالى بوصفه مسبب الأسباب، ولكنها تتأثر بالأسباب والعوامل الطبيعية، كانعدام الصحة، أو انعدام المال، أو عدم تخلية السرب، ونحو ذلك ممّا يحول بين المكلف وبين أدائه للتكليف.

والفرق بين المعنيين يستلزم اختلاف متعلق البحث في العلمَين، فإنّ البحث الكلامي يتعلق بكلي الانسان، ويمتد إلى أفعاله جميعاً، بمعنى أنّ الإنسان حين خلقه الله تعالى، هل جعله مختاراً لأفعاله أو تركه أو مجبراً عليها؟ فعندما يقوم الانسان بطاعة أو معصية، فهل هو قادر على الفعل أو الترك، أو مجبراً على أحدهما؛ وليس له خيار آخر؟ ولا معنى لأن نأتي لفرد من أفراد الانسان، ونقول: أهو مختار لأفعاله أم مجبر عليها، فلا يوجد انسان مختار وآخر مجبر، بل كلي الانسان إمّا مختار وإما مجبر، ولا معنى لأن نأتي إلى فعلٍ مخصوص من أفعاله، للبحث في أنّه مختار فيه، أو لا، بل في أفعاله جميعاً، هل هو مختار أو مجبر؟

وأمّا في البحث الأصولي والفقهي، فإنّ البحث الأصولي وإن كان يدرس القواعد الكلية، فيقال: هل يمكن أن يتعلق التكليف بغير القادر، أو لا يمكن ذلك؟ والمسألة عامة تشمل كل غير قادر، ولكن أفراد الانسان تختلف من حيث القدرة وعدمها، فيمكن أن يكون هناك مكلف قادراً على التكليف، وآخر عاجزاً عنه. وكذلك تختلف أفعال المكلفين أنفسهم بالنسبة إلى أفعالهم المختلفة؛ فيمكن أن يكون المكلف قادراً على فعل –كالصلاة–، ولكنه نفسه عاجز عن فعل آخر –كالصوم–. وهذا لا يصح في القدرة الكلامية لتعلقها بكلي الانسان، وأفعاله جميعاً.

وأمّا البحث الفقهي فهو لا يبحث القواعد الكلية، وإنّما يبحث المسائل الجزئية في الأبواب الفقهية المختلفة، فيبحث عن عدم القدرة على الوضوء، أو على الصلاة، أو على الصوم، وهكذا، ومن الواضح أنّها تتعلق بآحاد المكلفين لا بكلي المكلف، وتتعلق بجزئيات المسائل.

ويظهر أنّ استعمال المصطلَح نفسه في المعنيين سبّب الخلط والاشتباه، فإنّ القدرة التي تصحبها الارادة هي القدرة عند

المتكلمين، إذ المكلف عند توفر تلك القدرة؛ إمّا أن يكون مريداً للفعل أم مريداً للترك، وهذا هو مبدأ الاختيار عند المتكلمين، ويقابله الجبر، أمّا القدرة على التكليف عند الفقهاء والأصوليين، فإذا تحققت يجب على المكلف الفعل ولا يجوز له الترك[٥٧] إلا اذا كان عاجزاً، وهي بهذا المعنى لا بدّ أن تكون سلامة الأعضاء والحواس؛ ونحو ذلك ممّا يجعل المكلف قادراً على أداء التكليف.

وقد تنبّه بعض العلماء إلى هذين النوعين من القدرة، إذ ذكر أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ) أنّ القدرة على قسمَين: أحدهما: سلامة الأسباب وصحة الآلات، وهي تتقدم الأفعال، وليست مجعولة للأفعال، وإنْ كانت الأفعال لا تقوم إلا بها، وهذا النوع من القدرة هي التي لا يلزم الخطاب الشرعي إلا بها. والآخر: هي القدرة التي لا يتقوم الفعل إلا بها، وبها يتحقق الاختيار، وبها يكون الثواب والعقاب[٥٨].

وقد استدل الماتريدي على كلٍ من القدرتين بأدلة عديدة –عقلية ونقلية– بما لا يدع مجالاً للشك، أنّ قصده من القسم الأول من القدرة؛ هي قدرة التكليف أو القدرة الفقهية، ومن القسم الثاني القدرة الكلامية[٥٩].

وثمّة عالم آخر نصّ على هذين النوعين من القدرة، وهو أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، إذ قال: "فإنّ الاستطاعة استطاعتان، إحداهما: استطاعة التكليف، وهي ما ذكرنا من سلامة الجوارح وارتفاع الموانع الحسية، والثانية: استطاعة الفعل، وهي القوة المذكورة"[٦٠]، ويعني بالقوة المذكورة ما أشار إليه، من أنّها قوة خاصة متجددة من عند الله زائدة على سلامة الأعضاء والجوارح[٦١].

وفي نظرية الكسب الأشعري يرى مفكرو المذهب الأشعري، وعلى رأسهم مؤسس المذهب الأشعري، أبو الحسن الأشعري واضع أسس تلك النظرية أنّ فعل العبد يتحقق بقدرة واحدة لا توجد إلا مقارنة للفعل، في قِبال رأي المعتزلة الذين يرَون أنّ القدرة لا توجد إلا قبل الفعل[٦٢]. إلا أنّ منظرين آخرين للفكر الأشعري، كالفخر الرازي يرون أنّ فعل العبد يتحقق بقدرتين، إحداهما سابقة على الفعل؛ وهي سلامة الأعضاء والمزاج المعتدل، والأخرى مقارنة له، وهي الداعية الجازمة؛ التي هي المؤثر التام الذي يجب حصول الفعل معه[٦٣].

ويروم الفخر الرازي بهذا الرأي التوفيق بين القولين (المعتزلي والأشعري)، بجعل كلٍ من القولين ناظراً إلى جهة مختلفة؛ فالقدرة التي قال بها المعتزلة سابقة على الفعل؛ وهي سلامة الأعضاء والمزاج المعتدل، في حين القدرة التي قال بها أبو الحسن الأشعري تقارن الفعل؛ وهي المؤثر التام في حصول الفعل[٦٤].

ولكن هذا التوفيق بين القولين مستبعد؛ لأّن محور الكلام ومحل النزاع في القضاء والقدر المتعلق بالفعل الإنساني هو القدرة المتقومة بالإرادة، التي هي المؤثر التام في حصول الفعل، وبها يتحقق مبدأ حرية اختيار العبد لفعله. فمحل نزاع الأشاعرة والمعتزلة في تلك القدرة. أمّا رأي الرازي فيمكن جعله قولاً ثالثاً في المسألة، أو شكلاً آخر لنظرية الكسب وتطويراً لها؛ لا أنّه توفيق وجمع بين نظريتي المعتزلة والأشاعرة في الفعل الإنساني.

وممّا تقدم يتضح عدم صحة مقابلة القدرة الكلامية بالعجز؛ بالقول: "ومن الكيفيات النفسانية القدرة، وهي حالة في الحيوان، بها يصح أن يصدر عنه الفعل إذا شاء، ولا يصدر عنه إذا لم يشأ، ويقابلها العجز"[٦٥]، إذ القدرة التي هي من الكيفيات النفسانية؛ هي القدرة الكلامية، وتلك القدرة يقابلها الجبر؛ لا العجز.

والمتحصل ممّا تقدم أنّ ثمّة نوعين من القدرة:

أحدهما: هي القدرة عند المتكلمين؛ وتعني حرية الاختيار؛ بمعنى أنّ الانسان قادر على الفعل والترك، أو له حرية الارادة بين الفعل والترك، في مقابل الجبر، وانتفاء تلك الحرية، وإنّ الانسان ليس مخيراً بين الفعل والترك، وإنّما مجبر على أحدهما.

والآخر: القدرة عند الفقهاء والأصوليين؛ وتعني القوة الجسدية وسائر الاسباب التي تمكّن الانسان من الفعل؛ كتخلية السرب في الحج، وتوفر المال في الزكاة، ونحو ذلك. وهذه القدرة يقابلها العجز.

ويمكن تحقق القدرة الأولى فقط من دون الثانية؛ كما في الاعتقادات؛ فإنّها أمور قلبية لا تحتاج في تحققها إلى قوة جسدية، ولكن القدرة الثانية لا يُتعقل تحققها من دون القدرة الأولى، فمثلاً عندما يريد الانسان القيام بأي فعل –عبادي أو غيره–، كالصلاة أو الصوم أو الحج أو الزكاة أو غيرها من الأفعال، فلا بدّ من أن تكون له حرية الاختيار بين الفعل والترك أولاً؛ وهذه القدرة الأولى. فاذا اختار الانسان الفعل؛ هنا يمكن لنا أن نتساءل هل لهذا المكلف

القدرة على القيام بالفعل أم هل هو عاجز عن ذلك؟ فهل يتمكن من أداء الصلاة بكافة أجزائها وشرائطها، أم هل هو عاجز عن ذلك كلاً أو بعضاً؟ وهل له القدرة على أداء الصوم أم هل هو عاجز ذلك؟ وهكذا يمكن طرح هذا التساؤل في كل فعل أو ترك يقوم به الانسان.

المطلب الثالث: الآراء في القدرة وأنواعها

١- القدرة عند المتكلمين

أ- الآراء في القدرة عند المتكلمين:

اختلفت أقوال المتكلمين في مسألة القدرة الانسانية تبعاً لاختلافهم في المسألة التي انبثقت عنها مسألة القدرة؛ وهي مسألة القضاء والقدر المتعلقة بأفعال العباد وقدرتهم على اختيار الفعل أو الترك الصادر عنهم.

والأقوال في المسألة عديدة، إلا أنّها لا تخرج عن أربعة أقوال؛ وهي:

١-القول بالجبر: وهذا القول هو قول الجبرية، وهو ينفي قدرة الانسان وحرية اختياره لأفعاله، وإنّ حركات الانسان وأفعاله هي فعل الله سبحانه وتعالى في الحقيقة، وإذا نُسبت إلى الانسان فإنّما تُنسب إليه على نحو المجاز[٦٦].

٢-القول بالاختيار: وهذا القول هو المعروف لدى المعتزلة[٦٧]، ومعناه: "أنّ أفعال العباد غير مخلوقة فيهم، وأنّهم المحدثون لها"[٦٨]، فالعبد هو الخالق لأفعاله خيرها وشرها، وإنّ قدرة الله سبحانه وارادته لا تؤثر في قدرة العبد وارادته[٦٩].

٣-نظرية الكسب الأشعري: معنى الكسب بحسب علماء الفكر الأشعري هو "أنّ الشيء وقع من المكتسب بقوة محدثة"[٧٠]، أو هو "المقدور بالقدرة الحادثة"[٧١]، والقدرة تكون مقارنة للفعل، فيكون الكسب: "تصرف في الفعل بقدرة تقارنه في محله فتجعله، بخلاف صفة الضرورة من حركة الفالج وغيرها"[٧٢].

واختُلف في تفسير الكسب بأحد تفسيرين[٧٣]:

أحدهما: إنّه لا أثر لقدرة الانسان في حدوث الفعل، وإنّما الفعل يظهر على يد الانسان لأنّ الله سبحانه أجرى العادة بمقارنة هذا الفعل للقدرة[٧٤].

وذهب إلى هذا التفسير عدد كبير من علماء الأشعرية[٧٥]، بل فسَّر بعض المتكلمين كلام الأشعري بهذا التفسير[٧٦]، يقول الآمدي: "مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري أنّه لا تأثير للقدرة الحادثة في حدوث مقدورها، ولا في صفة من صفاته، وإن أجرى الله تعالى العادة بخلق مقدورها مقارناً لها"[٧٧].

والآخر: إنّه حل وسط بين الجبرية والقدرية، فالفعل الانساني لا هو فعل الله مستقلاً؛ ليكون جبراً كما تقول الجبرية، ولا هو فعل العبد مستقلاً؛ ليكون اختياراً محضاً كما تقول المعتزلة، وإنّما هو يتم بالقدرتين معاً، قدرة الله (سبحانه وتعالى)، وقدرة العبد[٧٨].

٤-الأمر بين الأمرين: وهذا القول هو المعروف عند الشيعة الإمامية، واشتهرت به رواياتهم في مجاميعهم الحديثية، إذ ورد عن أئمتهم "ع": أنّه "لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين"[٧٩]. ومعنى الأمر بين الأمرين: "أن أفعالنا من جهة هي أفعالنا حقيقة ونحن أسبابها الطبيعية، وهي تحت قدرتنا واختيارنا، ومن جهة أخرى هي مقدورة لله تعالى وداخلة في سلطانه؛ لأنه هو مفيض الوجود ومعطيه، فلم يجبرنا على أفعالنا حتى يكون قد ظلمنا في عقابنا على المعاصي؛ لأن لنا القدرة والاختيار فيما نفعل، ولم يفوض إلينا خلق أفعالنا حتى يكون قد أخرجها عن سلطانه، بل له الخلق والحكم والأمر، وهو قادر على كل شيء ومحيط بالعباد"[٨٠].

ويقترب التفسير الثاني السابق لنظرية الكسب من نظرية الشيعة الإمامية في القضاء والقدر، ويرى بعض علماء المذاهب الأخرى أنّ الأمر بين الأمرين أقرب إلى الحق، إذ "قال قوم من العلماء إنّ المؤثر مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العبد، وهذا المذهب وسط بين الجبر والقدر، وهو أقرب إلى الحق"[٨١]، بل صرّح بعضهم: إنّ الحق هو القول بالأمر بين الأمرين[٨٢]، يقول الرازي -على ما نُقِل عنه-: "ونحن نقول الحق ما قال به بعض أئمة الدين؛ أنّه لا جبر ولا تفويض؛ ولكن أمر بين أمرين"[٨٣].

ب-أنواع القدرة الكلامية

ما تقدم هي أهم الآراء عند المتكلمين في مسألة القضاء والقدر المتعلقة بقدرة الإنسان واختياره لأفعاله. أمّا أنواع القدرة عند المتكلمين، فلا يوجد لهذه القدرة أنواع، وإنّما للقدرة الكلامية معنى واحد؛ وهو القدرة على الفعل والترك؛ فاذا قيل: إنّ الانسان قادر؛ فهذا يعني أنّ له حرية الاختيار بين الفعل والترك؛ وإذا قيل إنّه مجبر؛ فهذا يعني أنّه ليس له تلك الحرية.

٢- القدرة عند الفقهاء والأصوليين

أ- الآراء في القدرة عند الفقهاء والأصوليين

الأمر في القدرة عند الفقهاء والأصوليين بخلاف ما عند المتكلمين، إذ لا توجد آراء في شرطية القدرة عند الفقهاء والأصوليين؛ وإنّما أجمع فقهاء الإسلام على اشتراط القدرة في التكليف، وإنّ التكليف بغير المقدور غير واقع في الشريعة، إذ إنّ سماحة الشريعة الإسلامية وسهولتها لا يتناسب مع تكليف الانسان بما لا يقدر على القيام به.

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والعقل:

أمّا الكتاب، فنحو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨٤]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٨٥]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٨٦].

والآيات الشريفة الدالة على نفي الحرج، والتخفيف واليسر على الأمة الإسلامية، نحو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٩٠].

والاستدلال بهذه الآيات الشريفة على نفي التكليف بغير المقدور من جهتين:

إحداهما: إنّ تكليف الانسان ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، لا يتناسب مع نفي الحرج والتخفيف واليسر.

والأخرى: إذا كان الحرج منفياً في الشريعة الإسلامية وهو مقدور عليه، فبالأولوية القطعية ينتفي ما لا يقدر عليه الانسان ولا يطيقه.

وأمّا السنّة فنحو ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) بُعثت بالحنيفية السمحة[٩١]، أو لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة[٩٢]، وقوله (صلى الله عليه وآله): أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة[٩٣].

فإنّ سماحة الشريعة وسهولتها لا يتناسب مع تكليف الانسان فوق طاقته.

وما ورد من طرق الإمامية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): وُضع (أو رُفع) عن أمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون[٩٤] .

فإنّ فقرة (ما لا يطيقون) نصٌ في المطلوب، فما لا يُطاق مرفوع عن الأمة.

ومن العقل الاستدلال بقاعدة الحسن والقبح العقليين، فان التكليف بغير المقدور قبيح فيستحيل عليه تعالى، وقد أنكر

الاشاعرة هذه القاعدة، ولذا بنوا على جواز التكليف بغير المقدور عقلاً[٩٥].

وسواء أثبتت استحالة التكليف بغير المقدور عقلاً أم لا، فإنّه غير واقع في الشريعة –حتى عند من ذهب إلى عدم استحالة التكليف بغير المقدور عقلاً[٩٦]– على ما صرح به عدد من العلماء ونقلوا الاجماع على ذلك[٩٧].

يقول أحد علماء التفسير المتأخرين: واعلم أنّ كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق، واختلافهم في ذلك؛ إنما هو بالنسبة إلى الجواز العقلي، والمعنى

هل يجيزه العقل أم هل يمنعه؟ أمّا وقوعه بالفعل فهم مجمعون على منعه؛ كما دلّت عليه آيات القرآن، والأحاديث النبويّة[٩٨].

ب–أنـــواع القـــدرة عنـــد الفقهـــاء والأصوليين:

ذكر الأصوليون تقسيمَين للقدرة:

التقسيم الأول: تقسيم القدرة إلى قدرة عقلية وقدرة شرعية.

أمّا القدرة الشرعية: فهي القدرة المأخوذة في لسان الدليل شرطاً للوجوب[٩٩] ، ويكون ذلك بأحد نحوين، إذ هي:

إمّا أن تكون مأخوذة صريحاً في الدليل نفسه، نحو ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١٠٠]، إذ قُيِّد الوجوب بالاستطاعة في الدليل نفسه.

وإمّا أن تكون مُفادة من خطابٍ آخر نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[١٠١]، إذ الأمر بالوضوء وإنْ لم يُقيّد بالقدرة في الدليل نفسه، إلا أنّه من تقييد الأمر بالتيمم بعدم وجدان الماء، يُفاد أنّ الأمر بالوضوء مقيّد بالقدرة[١٠٢]؛ إذ بمقتضى المقابلة بين الوضوء والتيمم من حيث تقييد التيمم بعدم التمكن من الماء، يُفاد أنّ الوضوء مشروط شرعاً بالتمكن، فضلاً عن أنّ نفس بدلية التيمم للوضوء تقتضي اشتراط الوضوء بالقدرة الشرعية[١٠٣].

وأمّا القدرة العقلية: فهي القدرة التي لا تؤخذ في لسان الدليل، بل كان أخذها لحكم

العقل بقبح تكليف العاجز من دون أن يذكرها الشارع في لسان الدليل[١٠٤].

ويمكن أن يُفرَّق بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بأنّ القدرة العقلية لا تحتاج إلى قيد زائد في التكليف، وإنّما هي من الشروط العامة للتكليف، وهي المقصودة للأصوليين والفقهاء؛ عندما يعدّون القدرة من شروط التكليف، في حين القدرة الشرعية تؤخذ في الدليل نفسه، ويتم دراستها ضمن ذلك الدليل التي وردت فيه.

ولذا يمكن القول: إنّ الذي يدخل في علم أصول الفقه هو القدرة العقلية فحسب، لأنّها تشكل قاعدة عامة في الاستنباط وتدخل في جميع التكاليف على نسقٍ واحد، في حين القدرة الشرعية تختلف بحسب الموارد، فهي –إذن– لا تشكِّل قاعدة عامة للاستنباط، ومن ثمَّ لا تدخل في علم أصول الفقه، وإنّما تدخل في علم الفقه فحسب، وتُبحث في كل مورد بما يناسبه.

التقسيم الثاني: تقسيم الحنفية القدرة إلى قدرة ممكنة وقدرة ميسرة

أمّا القدرة الممكنة فهي: أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به من غير حرج غالباً، وعدّوها شرطاً لأداء كل واجب بدنياً كان أم مالياً، كوجوب التيمم مع العجز عن الوضوء، والصلاة قاعداً مع العجز عن القيام، ولم يشترطوا استمرارها، فإذا استطاع المكلف ولم يحج وهلك المال، لم يسقط عنه وجوب قضاء الحج[١٠٥].

وأمّا القدرة الميسرة فهي: ما يوجب اليسر على الأداء، وتُشتَرط في أكثر الواجبات المالية كالنماء في الزكاة، فإنّ الأداء ممكن من دونه إلا أنّه يصير به أيسر إذ يُنتقص أصل المال، واشترطوا بقاءها، فلا تجب الزكاة عند هلاك النصاب بعد التمكن[١٠٦].

ويرجع هذان النوعان من القدرة إلى القدرة الشرعية، لذا يمكن للفقيه تطبيق القدرة الشرعية على الموارد المختلفة، سواء أكانت القدرة ممكنة أم ميسرة، أم أنواعاً أخرى يمكن فهمها من النصوص الشرعية.

خاتمة في نتائج البحث

بعد الانتهاء من البحث لا بدّ من بيان أهم النتائج التي خلُص إليها، وقد توصّل البحث إلى ما يأتي:

إنّ مصطلَح القدرة مشترك بين المتكلمين وبين الفقهاء والأصوليين.

ويعني القدرة عند المتكلمين حرية الاختيار بين الفعل والترك ويقابله الجبر، وانبثق هذا المصطلَح عندهم عن مبحث القضاء والقدر المتعلق بأفعال العباد. وهذه القدرة ممنوحة من الله تعالى حين خلقه للإنسان، ولا تتحكم بها الأسباب الطبيعية.

في حين تعني عند الفقهاء سلامة الأعضاء والجوارح وسائر الأسباب التي تمكِّن المكلف من أداء التكليف، ويقابلها العجز. وهذه القدرة تتحكم بها الأسباب الطبيعية، كانعدام الصحة، أو انعدام المال، أو عدم تخلية السرب، ونحو ذلك ممّا يحول بين المكلف وبين أدائه للتكليف.

وقد استند الفقهاء في اثبات هذا الشرط العام الى قاعدة في أصول الفقه معروفة، سُمِّيت بأسماء متعددة، نحو قاعدة التكليف بما لا يُطاق، أو التكليف بالمحال، أو التكليف بالممتنع، أو التكليف بغير المقدور، إذ قام الأصوليون هناك بإثبات أنّ التكليف كذلك غير ممكن، مستدلين بأدلة من الكتاب والسنة والعقل، وعليه فلا بدّ من اشتراط القدرة في التكليف.

هوامش البحث

[1] ظ اللمع: ٩٦، والتوحيد (الماتريدي): ٣٤٢، والانصاف:٤٤، ورسائل الشريف المرتضى: ١٤٤/١، والاقتصاد (الطوسي):٥٩-٦٠، وشرح المواقف:٢٠١/٨.

[2] التعريفات: ١٤٥.

[3] المصدر نفسه: ١٩.

[4] الكافي: ١٦٠/١.

[5] التوحيد: ٣٤٥.

[6] ظ المهذب: ٢٩٤/١، بدائع الصنائع: ٢٦٦/١، وجامع الخلاف والوفاق: ١٧٦، ومجمع الفائدة والبرهان:١٢٥/٦، وحاشية رد المحتار، ٦٤/٤.

[7] ظ المبسوط (السرخسي): ٢٤٥/١، وتحفة الفقهاء: ٢٣٣/١، وفقه القرآن: ٤٣٢/١، وبدائع الصنائع: ٢٤٦/١، والمعتبر: ١٩٣/٢.

[8] ظ الناصريات: ٢٥١، والمحلى: ١١٩/٨، والمبسوط (السرخسي):٧٢/١، ومختلف الشيعة: ٣٣/٣، والبحر الرائق: ٢١٦/١.

[9] البقرة: ٢٣٣.

[10] الأنعام:١٥٢، والأعراف:٤٢.

[11] البقرة: ٢٨٦.

[12] ظ المستصفى: ٦٩-٧٠، والمنخول: ٨٠-٨٤، والمحصول: ٢١٥/٢- ٢٣٦، ومعارج الأصول: ١٠٨- ١٠٩، ومبادئ الأصول إلى علم الأصول: ١٠٩، والبحر المحيط: ٣١٠/١- ٣١٥، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ٢٨٣/١.

[13] ظ الإحكام في أصول الأحكام (الآمدي): ١/ ١٣٤- ١٣٧، والبحر المحيط: ١/ ٣١١- ٣١٣، وارشاد الفحول: ١/ ٨٤، وأصول الفقه (الخضري)، وأصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي): ٣٥/١.

[14] ظ الموافقات: ١٠٧/٢.

[15] ظ العين، وصحاح اللغة، ومعجم مقاييس اللغة: مادة قدر.

[16] العين، ولسان العرب: مادة قدر.

[17] الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): ٧٠٧.

[18] المعجم الوسيط: ٧١٨.

[19] العين، ولسان العرب: مادة طول.

[20] العين، ولسان العرب: مادة طوع.

[٢١] لسان العرب: مادة عجز.

[٢٢] القاموس المحيط، ولسان العرب: مادة طوق.

[٢٣] ظ التعريفات: ١٩.

[٢٤] ظ مقالات الاسلاميين: ١/٢٩٩-٣٠٠، والمواقف: ٢/١١٥، والمحصل: ١٠٥، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٤٧.

[٢٥] ظ مقالات الإسلاميين: ١/٣٠١، والمواقف: ٢/١٣٥، والمحصل: ١٠٥، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٤٨.

[٢٦] ظ مقالات الإسلاميين: ١/٣٠٠، والمواقف: ٢/١٢٤، والمحصل: ١٠٧، وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٤٨.

[٢٧] ظ المواقف: ٧.

[٢٨] شرح المقاصد: ١/٢٣٩.

[٢٩] المواقف: ٢/١١٥، وشرح المقاصد:١/٢٣٩.

[٣٠] التعريفات: ١٤٥، والتوقيف على مهام التعاريف: ٢٦٨.

[٣١] التعريفات: ١٤٥.

[٣٢] ظ مقالات الإسلاميين: ١/٣٠٠، والمواقف: ٢/١٢١، وشرح المواقف: ٨/٣٨١.

[٣٣] المحصل: ١٠٥، والمواقف: ٢/١٢١.

[٣٤] ظ بدائع الصنائع: ١/٢٦٦، وجامع الخلاف والوفاق: ١٧٦، ومجمع الفائدة والبرهان: ٦/١٢٥، وحاشية رد المحتار: ٤/٦٤.

[٣٥] ظ المقنعة: ٦١، والمبسوط (الطوسي): ١/٣٣، وفتح العزيز: ٢/٣٢٦، وروضة الطالبين: ١/٢٠٥.

[٣٦] ظ المبسوط (الطوسي):١/١٩١، والسرائر: ١/٤٣٢، والمغني: ٢/ ٥٣٩، وإعانة الطالبين: ٢/١٩٩.

[٣٧] ظ الخلاف: ٢/٢٤٧، وفتح العزيز: ٦/٧، والمعتبر: ٢/٧٥٢.

[٣٨] ظ الأم: ٣/١٨، والمبسوط (السرخسي): ١٣/١٠، وتذكرة الفقهاء: ١٠/٤٨، والمجموع: ٩/٢٨٣.

[٣٩] الكافي: ٤/١١٨، كتاب الصيام، حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه، ح/٢.

[٤٠] المصدر نفسه: ح/٣.

[٤١] المصدر نفسه: ح/٨.

[٤٢] من لا يحضره الفقيه: ٢/١٣٢، كتاب الصوم، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، ح/ ١٩٤١.

[٤٣] ظ الذريعة إلى أصول الفقه: ١/١٣٠، وعدة الأصول: ١/٣٦٨، والمحصول: ٣/١٢٥، ومبادئ الأصول: ١٤٦، والابهاج في شرح المنهاج: ٢/١٨٥، والبحر المحيط: ٢/٣٥٢.

[٤٤] الموافقات: ٢/١٠٧، ويُنظر: كفاية الأصول: ١٠٣.

[٤٥] إرشاد الفحول: ٩.

[٤٦] ظ الموافقات: ٢/١٠٧.

[٤٧] ظ دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١/٢٨٣.

[٤٨] منية الطالب (تقرير بحث النائيني للخونساري): ٢/٣١، ويُنظر: فوائد الأصول: ٤/٥١.

[٤٩] الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ٢/٢١٤.

[٥٠] هداية المسترشدين: ٢/٧١٤.

[٥١] المصدر نفسه: ٢/٧١٤.

[٥٢] دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ١/١٨٢.

[٥٣] ظ منية الطالب (تقرير بحث النائيني للخونساري): ٢/٣١، وهداية المسترشدين: ٢/٧١٤، والحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ٢/٢١٤.

[٥٤] ظ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ١٣٢، والحرية والمسؤولية في الفقه الإسلامي (بحث)، مجلة المسلم المعاصر/ عدد٣٧، وتحقيق القول في مسألة التكليف بما لا يُطاق عند الأشعرية (بحث)، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد: ٤٤، عدد/١.

[٥٥] إنّ القول: إنّ القدرة الكلامية تعني حرية الاختيار، لا يعني أنّ هذا هو رأي المتكلمين في مبحث القضاء والقدر، وإنّهم جميعاً يرَون أنّ الله تعالى منح تلك الحرية للإنسان، بل سيأتي أنّ الأقوال في حرية الاختيار عديدة، ولكن ما يُراد قوله: إنّ هذا هو معنى القدرة الكلامية، فحتى من يذهب إلى القول بأنّ الانسان مجبر على أفعاله، يقول: إنّ القدرة الكلامية معناها حرية الاختيار، أو القدرة على الفعل والترك، ولكن الانسان ليس له تلك الحرية أو القدرة، وإنّما هو مجبر على أفعاله.

[٥٦] نظرية الكسب عند الاشاعرة: ١٠٨.

[٥٧] الكلام في المكلف الذي يريد القيام بالفعل، وأمّا الذي يريد العصيان وعدم القيام بالفعل فهو خارج عن الفرض.

[٥٨] التوحيد (الماتريدي): ٣٤٢.

[٥٩] ظ المصدر نفسه: ٣٤٢-٣٤٥.

[٦٠] مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة: ١٦٦.

[٦١] ظ المصدر نفسه: ١٦٤.

[٦٢] ظ مقالات الإسلاميين: ١/ ٣٠٠، واللمع: ٩٦، والانصاف: ٤٣-٤٥.

[٦٣] ظ معالم الدين: ٨٩-٩٠، والمواقف: ١٣٩/٢.

[٦٤] ظ معالم أصول الدين: ٨٩-٩٠، ونظرية الكسب عند الأشاعرة: ١١٦.

[٦٥] نهاية الحكمة: ١٥٧-١٥٨.

[٦٦] ظ الايضاح: ٦، وأوائل المقالات: ٦١، وشرح الأصول الخمسة: ٣٢٤، ورسائل الشريف المرتضى: ١٨١/٢، ونشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٣٤٣/١، ونظرية الكسب: ٢٨.

[٦٧] ظ المطالب العالية: ١٢/٩.

[٦٨] شرح الأصول الخمسة: ٣٢٣، والقضاء والقدر عند المسلمين: ٢٠٤ .

[٦٩] ظ نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٤٣٤/١.

[٧٠] اللمع: ٧٦.

[٧١] غاية المرام: ٢٢٣.

[٧٢] تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٣٤٧.

[٧٣] ذُكرت للكسب معانٍ أخرى، لكنها تدور حول هذين التفسيرين. ظ عقائد الأشاعرة: ٢٤٥.

[٧٤] ظ الارشاد: ٢١٠، وأبكار الأفكار: ٣٨٣/٢، ونهاية الإقدام في علم الكلام: ٦٧، وشرح السنوسية الكبرى: ١٨٥، ونشأة الأشعرية وتطورها: ٢٣٤، وتحقيق القول في مسألة التكليف بما لا يُطاق عند الأشعرية (بحث).

[٧٥] ظ عقائد الأشاعرة: ٢٤٥، وتحقيق القول في مسألة التكليف بما لا يُطاق عند الأشعرية (بحث).

[٧٦] ظ المطالب العالية: ٩/٩-١٠، ونهاية العقول: ٤٢،٦٦/٢، والمحصل: ١٩٤، وأبكار الأفكار: ٣٨٢/٢، والصحائف الالهية: ٣٨٤.

[٧٧] أبكار الأفكار: ٣٨٣/٢.

[٧٨] ظ نظرية الكسب عند الأشاعرة: ٥١.

[٧٩] الكافي: ١٦٠/١، والتوحيد: ٢٠٦، وبحار الأنوار: ٥/ ٤- ٨٤.

[٨٠] عقائد الإمامية: ٤٤.

[٨١] الصحائف الإلهية: ٣٨٥، ويُنظر المطالب العالية: ١١/٩.

[٨٢] ظ شرح المقاصد في علم الكلام: ١٤٢/٢، وفتح الباري: ٤١٠/١٣، وفتح القدير: ٥٤٠/١، وتفسير الآلوسي: ١٨٤/١٥.

[٨٣] شرح المقاصد في علم الكلام: ١٤٢/٢، وبحار الأنوار: ٨٢/٥.

[٨٤] البقرة: ٢٨٦.

[٨٥] البقرة: ٢٨٦.

[٨٦] التغابن: ١٦.

[٨٧] المائدة: ٦.

[٨٨] الحج: ٧٨.

[٨٩] البقرة: ١٨٥.

[٩٠] النساء: ٢٨.

[٩١] مسند أحمد: ٢٦٦/٥، ومجمع الزوائد: ٢٦٠/٢، و٣٠٢/٤، و٢٧٩/٩.

[٩٢] الكافي: ٤٩٤/٥، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه، ح/١.

[٩٣] مسند أحمد: ١/ ٢٣٦، وصحيح البخاري: ١٥/١، كتاب الايمان، باب الدين يُسر، ويُنظر: من لا يحضره الفقيه: ١٢/١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح/١٦.

[٩٤] الكافي: ٢/ ٤٦٢- ٤٦٣، كتاب الإيمان والكفر، باب ما رُفع عن الأمة، ح/١، ٢، ومن لا يحضره الفقيه: ٥٩/١، باب فرائض الصلاة، باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه، ح/١٣٢، والتوحيد: ٣٥٣، والخصال: ٤١٧، ووسائل الشيعة: ١٥/ ٣٦٩-٣٧٠، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب/٥٦، جملة ممّا عُفي عنه، ح/١-٣.

[٩٥] ذهب الغزالي -وهو من أئمة الأشاعرة- إلى إنكار قاعدة الحسن والقبح العقليين، ومع ذلك قال باستحالة التكليف بما لا يُطاق: يُنظر: المنخول: ٦٣ و٨١.

[٩٦] ذهب جمهور الأشاعرة إلى امكان التكليف بغير المقدور عقلاً، وفصّل بعضهم بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره، والأدلة مذكورة تفصيلاً في الكتب الأصولية، ولكن كما ذُكر في المتن أعلاه؛ فإنّه غير واقع في الشريعة حتى عند من ذهب إلى امكان التكليف بغير المقدور عقلاً.

[٩٧] ظ تفسير القرطبي: ٣/ ٤٣٠، ومجموعة الفتاوى: ٣٠١/٨، والبحر المحيط: ١/ ٣١٣، والموافقات: ١٥٠/١.

[٩٨] أضواء البيان: ٥٢٢/٥.

[٩٩] ظ فوائد الأصول: ١، ٢/ ١٩٧، وأصول الفقه (المظفر): ٢١٨/٣.

[١٠٠] آل عمران: ٩٧.

[١٠١] المائدة: ٦.

[١٠٢] وهذا بعد تفسير الوجدان المأخوذ في آية التيمم بالتمكن، إذ المقصود بالوجود امكان استعمال الماء الذي يكفيه لطهارته من غير ضرر، فحتى إذا كان معه ماء، إلا أنّه كان يخاف العطش، أو كان الماء موجوداً، ولكنه يُباع بثمن كبير، فحينئذ يتيمم بدل الوضوء. يُنظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٨/٢، وكنز العرفان: ١/ ٢٦.

[١٠٣] ظ فوائد الأصول: ١، ٣٦٧/٢

[١٠٤] ظ المصدر نفسه: ١، ١٩٧/٢.

[١٠٥] ظ: أصول السرخسي: ٦٦/١- ٦٨، وشرح التلويح على التوضيح :٣٧٠/١- ٣٧٢، وأصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي): ١/ ١٤٤-١٤٥.

[١٠٦]ظ: أصول السرخسي: ٦٨/١-٧٢، وشرح التلويح على التوضيح: ٣٧٣/١- ٣٧٤، وأصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي): ١٤٥/١-١٤٦.

المصادر

- أبكار الأفكار: علي بن محمد، سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، مطبعة دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.
- الابهاج في شرح المنهاج: علي عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد، سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامي ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩ هـ- ١٩٥٠م.
- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي ابن الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٠.
- أصول السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.

- أصول الفقه: محمد رضا المظفر، مؤسسة اسماعيليان، قم.
- أصول الفقه: محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى ط٦، مصر، ١٩٦٩.
- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦.
- أضواء البيان: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- إعانة الطالبين: أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون- طهران، ١٤٠٠هـ.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٩٨٣.
- الانصاف فيما يجب الاعتقاد به ولا يجوز الجهل به: أبو بكر بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- أوائل المقالات: الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ط٢- بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- الايضاح: الفضل بن شاذان الأزدي (ت ٢٦٠ هـ)، مؤسسة انتشارات جامعة طهران، ١٣٦٣هـ ش.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- البحر الرائق: ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، المكتبة الحبيبية- باكستان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- تحقيق القول في مسألة التكليف بما لا يُطاق عند الأشعرية (بحث)، محمد نبيل العمري، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد: ٤٤، عدد/١، ٢٠١٧.
- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم، ١٤٢٤هـ.

- التعريفات: الشريف الجرجاني علي بن محمد (ت٨١٦هـ) مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥.
- تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني): شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٥هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- التوحيد: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم– ايران.
- التوحيد: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (ت٣٣٣هـ)، دار صادر– بيروت، مكتبة الارشاد– استانبول، ٢٠٠١.
- التوقيف على مهام التعاريف: عبد الرؤوف بن المناوي (ت٩٥٢هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
- جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق: علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري (ت ق٧هـ)، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر (عج)، قم، ١٣٧٩ هـ ش.
- حاشية رد المحتار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- الحرية والمسؤولية في الفقه الإسلامي (بحث)، محمد كمال الدين إمام، مجلة المسلم المعاصر، عدد٣٧، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٤.
- الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: باقر الايرواني (معاصر)، المحبين للطباعة والنشر، قم، ٢٠٠٧م.
- الخصال: محمد علي بن الحسين القمي، الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم– ايران، ١٤٠٣هـ.
- الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)، دار الكتاب اللبناني، ط٢، بيروت– لبنان، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.
- الذريعة إلى أصول الفقه: السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ)، جامعة طهران– ايران، ١٩٦٨م.
- رسائل الشريف المرتضى: السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، دار القران الكريم، قم– ايران، ١٤٠٥هـ.

- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- السرائر: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ط٢، قم– ايران، ١٤١٠هـ.
- شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت٤١٥هـ)، مكتبة وهبة، ط٣، القاهرة– مصر، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.
- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٩٩٦.
- شرح السنوسية الكبرى: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت٨٩٥هـ) مطبعة جريدة الاسلام، مصر، ١٣١٦هـ.
- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
- شرح المواقف: علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٧م.
- الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت– لبنان، ١٩٨٧.
- العدّة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة، قم ١٤١٧هـ.
- عقائد الأشاعرة: مصطفى باحو، المكتبة الاسلامية، القاهرة، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.
- عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ)، انتشارات انصاريان، قم– ايران.
- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهجرة، ط٢، قم– ايران، ١٤٠٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة ط٢، بيروت.
- فتح العزيز: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣ هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، عالم الكتب، الرياض– السعودية.
- فقه القرآن: قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت٥٧٣هـ)، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط٢، قم، ١٤٠٥هـ.

- فوائد الأصول (تقريرات بحث النائيني ت١٣٥٥هـ): محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- ايران، ١٤٠٤هـ.
- القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللّغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، دار العلم للجميع، بيروت.
- القضاء والقدر عند المسلمين، دراسة وتحليل: اسماعيل محمد القرني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦م.
- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨هـ /٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية ط٣، طهران- ايران، ١٣٨٨هـ.
- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر، مؤسسة النشر الإسلامي ط٤، قم- ايران، ١٤١٣هـ.
- كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني (ت١٣٢٩هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- ايران، ١٤٢٦هـ.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م.
- كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت٨٢٦هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران- ايران، ١٣٨٤هـ.
- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٩٧.
- اللّمَع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٦٧هـ)، عالم الكتب، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ.
- مبادئ الأصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، مكتب الإعلام الإسلامي ط٣، طهران- ايران، ١٤٠٤هـ.
- المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان: أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- ايران.
- المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

- مجموعة الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار الصفوة، القاهرة- مصر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر.
- المحصول في أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٩٢.
- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- مختلف الشيعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- ايران، ١٤١٣هـ.
- مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة: عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: محمد العروسي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٩.
- مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان.
- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦.
- المطالب العالية من العلم الإلهي: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- معارج الأصول: المحقق الحلي جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري، منشورات مؤسسة الإمام علي (ع)، لندن، ٢٠٠٣.
- معالم أصول الدين: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دار الكتاب العربي- لبنان.
- معالم الدين وملاذ المجتهدين: جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- ايران، ١٤١٧هـ.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٧٩.
- المعتبر في شرح المختصر: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء (ع)- قم- ايران، ١٣٦٤هـ ش.
- المعجم الوسيط: مجموعة من اللغويين في مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، القاهرة، ٢٠٠٤.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي (ت٤١٥هـ)، المؤسسة المصرية العامّة للتأليف والأنباء والنشر، القاهرة- مصر.

- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت– لبنان، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.
- المقنعة: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي ط٢، قم–ايران، ١٤١٠هـ.
- المنخول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر، ط٣، دمشق، ١٤١٩هـ.
- المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت– لبنان، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥.
- منية الطالب في شرح المكاسب (تقرير بحث النائيني): موسى بن محمد النجفي الخوانساري (ت١٣٦٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم– ايران، ١٤١٨هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة– مصر.
- المهذب: عبد العزيز بن البراج القاضي الطرابلسي (ت٤٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم– ايران، ١٤٠٦هـ.
- الناصريات: السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، مؤسسة الهدى، طهران– ايران، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
- نشأة الأشعرية وتطورها: جلال محمد موسى، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان، ١٩٨٢.
- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: علي سامي النشار، دار المعارف، ط٩، القاهرة– مصر.
- نظرية الكسب عند الاشاعرة: مرزوق العمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- نهاية الحكمة: محمد حسين الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الأسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
- نهاية الإقدام في علم الكلام: عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- نهاية العقول في دراية الأصول: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الذخائر، بيروت– لبنان، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.
- هداية المسترشدين: محمد تقي الرازي النجفي (ت١٢٤٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم– ايران.
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط٣، قم– ايران، ١٤١٦هـ.

-Abkār al-afkār : ʻAlī ibn Muḥammad, Sayf al-Dīn al-Āmidī (t631h), Maṭbaʻat Dār al-Kutub wa-al-Wathāʾiq al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1424 h-2004 M.

-al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj : ʻAlī ʻAbd al-Kāfī al-Subkī (t756h), wa-waladihi Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb al-Subkī (t771h), taḥqīq : Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, alqāhrt1981.

- al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : ʻAlī ibn Muḥammad, Sayf al-Dīn al-Āmidī (t631h), taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, al-Maktabah al-Islāmī ṭ2, byrwt1403h

- Aḥkām al-Qur'ān : Aḥmad ibn 'Alī al-Rāzī aljṣṣāṣ (t370h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, byrwt1994.

•-al-Irshād ilá qawāṭi' al-adillah fī uṣūl al-i'tiqād : Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī (t 478 H), Maktabat al-Khānjī, Miṣr, 1369 h-1950m.

-Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl : Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī (t1250h), taḥqīq : Sāmī ibn al-Atharī, Dār al-Faḍīlah, alryāḍ2000

- Uṣūl al-Sarakhsī : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (t490h), taḥqīq : Abū al-Wafā al-Afghānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt 1993.

- Uṣūl al-fiqh : Muḥammad Riḍā al-Muẓaffar, Mu'assasat Ismā'īlīyān, Qum.

-Uṣūl al-fiqh : Muḥammad al-Khuḍarī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá ṭ6, Miṣr 1969.

Uṣūl al-fiqh al-Islāmī : Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr, Dimashq 1986.-

-Aḍwā' al-Bayān : Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (t1393h), Dār al-Fikr, byrwt-Lubnān 1415h-1995m.

- I'ā'nat al-ṭālibīn : Abū Bakr al-mashhūr bi-al-Sayyid al-Bakrī Ibn al-Sayyid Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī (t 1310 H), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'-Bayrūt – Lubnān, 1418 h-1997m.

-al-Iqtiṣād al-Hādī ilá ṭarīq al-Rashād : Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī (t 460h), Manshūrāt Maktabat Jāmi' jhlstwn – Ṭihrān, 1400h.

al-Umm : Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī (t204h), Dār al-Fikr ṭ2, Bayrūt 1983-

•-al-Inṣāf fīmā yajibu al-i'tiqād bi-hi wa-lā yajūz al-jahl bi-hi : Abū Bakr ibn -alṬayyib al-Bāqillānī (t403h), al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, ṭ2, 1421h-2000M

-Awā'il al-maqālāt : al-Shaykh al-mufīd, Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Nu'mān (t 413h), Dār al-mufīd lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' ṭ2-Bayrūt – Lubnān, 1414h-1993M

.- al-Īḍāḥ : al-Faḍl ibn Shādhān al-Azdī (t 260 H), Mu'assasat Intishārāt Jāmi'at Ṭihrān, 1363h Sh.

-Biḥār al-anwār al-Jāmi'ah li-durar Akhbār al-a'immah al-Aṭhār : Muḥammad Bāqir al-Majlisī (t1111h), Mu'assasat al-Wafā'-Bayrūt – Lubnān, 1403h-1983m

-al-Baḥr al-rā'iq : Ibn Nujaym al-Miṣrī Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (t970h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt 1997.

•-al-Baḥr al-muḥīṭ : Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (t 794h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān 1421h-2000m

-Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i' : 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī (t587h), al-Maktabah al-Ḥabībīyah – Bākistān, 1409h-1989m.

•-Tuḥfat al-fuqahā' : 'Alā' al-Dīn Muḥammad al-Samarqandī (t539h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt – Lubnān, 1414h-1993M

-Taḥqīq al-Qawl fī mas'alat al-taklīf bi-mā lā yuṭāq 'inda al-Ash'arīyah (baḥth), Muḥammad Nabīl al-'Umarī, Majallat al-sharī'ah wa-al-qānūn, al-Jāmi'ah al-Urdunīyah, mujallad : 44, 'adad / 1, 2017.

•-Tadhkirat al-fuqahā' : al-'allāmah al-Ḥillī, al-Ḥasan ibn Yūsuf ibn al-Muṭahhar (t 726h), Mu'assasat Āl al-Bayt ('A) li-Iḥyā' al-Turāth – Qum, 1424h

-Alt'ryfāt : al-Sharīf al-Jurjānī 'Alī ibn Muḥammad (t816h) Maktabat Lubnān, Bayrūt 1985.

-Tafsīr al-Ālūsī (Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī) : Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn 'Abd Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī (t 1270h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, 1415 H

-Tafsīr al-Qurṭubī (al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān) : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī (t671h), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān, 1405h - 1985m.

•-tamhīd al-Awā'il wa-talkhīṣ al-Dalā'il : Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī (t403h), Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, Bayrūt, 1407h-1987m

-Tafsīr al-Qurṭubī (al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān) : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī (t671h), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān, 1405h - 1985m.

•–tamhīd al–Awā'il wa–talkhīṣ al–Dalā'il : Abū Bakr Muḥammad ibn al–Ṭayyib al–Bāqillānī (t403h), Mu'assasat al–Kutub al–Thaqāfīyah, Bayrūt, 1407h–1987m

–al–Tawḥīd : Abū Ja'far Muḥammad ibn 'Alī ibn al–Ḥusayn ibn Bābawayh al–Qummī (t381h), Mu'assasat al–Nashr al–Islāmī, Qum – Īrān.

•–al–tawḥīd : Abū Manṣūr Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al–Māturīdī al–Samarqandī (t 333h), Dār ṣādr–byrwt, Maktabat alārshād–Istānbūl, 2001

–al–Tawqīf 'alá mahāmm al–ta'ārīf : 'Abd al–Ra'ūf ibn al–Munāwī (t952h), 'Ālam al–Kutub al–Qāhirah, 1410h–1990m.

•–Jāmi' al–khilāf wālwfāq bayna al–Imāmīyah wa–bayna a'immat al–Ḥijāz wa–al–'Irāq : 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al–Qummī al–Sabzawārī (t q7h), Intishārāt zmynh sāzān ẓuhūr Imām 'aṣr ('j), Qum, 1379 H Sh

–al–Tawqīf 'alá mahāmm al–ta'ārīf : 'Abd al–Ra'ūf ibn al–Munāwī (t952h), 'Ālam al–Kutub al–Qāhirah, 1410h–1990m.

•–Jāmi' al–khilāf wālwfāq bayna al–Imāmīyah wa–bayna a'immat al–Ḥijāz wa–al–'Irāq : 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al–Qummī al–Sabzawārī (t q7h), Intishārāt zmynh sāzān ẓuhūr Imām 'aṣr ('j), Qum, 1379 H Sh

–al–Ḥalaqah al–thālithah fī aslwbhā al–Thānī : Bāqir al–Ayrawānī (mu'āṣir), al–muḥibbīn lil–Ṭibā'ah wa–al–Nashr, Qum 2007m.

•–al–Khiṣāl : Muḥammad 'Alī ibn al–Ḥusayn al–Qummī, al–Shaykh al–Ṣadūq (t381h), Mu'assasat al–Nashr al–Islāmī, Qum – ayrān1403h

–al–Khilāf : Abū Ja'far Muḥammad ibn al–Ḥasan al–Ṭūsī (t460h), Mu'assasat al–Nashr al–Islāmī, Qum 1407h.

•–Durūs fī 'ilm al–uṣūl : Muḥammad Bāqir al–Ṣadr (t1400h), Dār al–Kitāb al–Lubnānī ṭ2, byrwt–Lubnān 1406–1986 M

–al–Dharī'ah ilá uṣūl al–fiqh : al–Sayyid al–Murtaḍá 'ilm al–Hudá 'Alī ibn al–Ḥusayn al–Mūsawī (t436h), Jāmi'at ṭhrān–āyrān 1968m.

•–Rasā'il al–Sharīf al–Murtaḍá : al–Sayyid al–Murtaḍá 'ilm al–Hudá 'Alī ibn al–Ḥusayn al–Mūsawī, Dār al–Qur'ān al–Karīm, qm–āyrān 1405h

-Rawḍat al-ṭālibīn : Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī al-Dimashqī (t 676h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt – Lubnān.

•-al-sarā'ir : Abū Ja'far Muḥammad ibn Manṣūr ibn Aḥmad ibn Idrīs al-Ḥillī (t598h), Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī ṭ2, qm-āyrān 1410h

-Sharḥ al-uṣūl al-khamsah : al-Qāḍī 'Abd al-Jabbār ibn Aḥmad (t 415h), Maktabat Wahbah ṭ3, alqāhrt-mṣr 1416h-1996m.

•-sharḥ al-Talwīḥ 'alá al-Tawḍīḥ : Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar al-Taftāzānī (t792h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān 1996

-Sharḥ al-Sanūsīyah al-Kubrá : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf al-Sanūsī al-Ḥasanī (t 895h) Maṭba'at Jarīdat al-Islām, Miṣr 1316h.

•-sharḥ al-maqāṣid fī 'ilm al-kalām : Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī (t792h), Dār al-Ma'ārif al-Nu'mānīyah, Bākistān 1401h-1981m

-Sharḥ al-mawāqif : 'Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī (t 816h), Maṭba'at al-Sa'ādah, Miṣr 1907m.

al-Ṣaḥā'if al-ilāhīyah : Shams al-Dīn al-Samarqandī (t600h-(

-al-Ṣiḥāḥ Tāj alllghh wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah : Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī (t393h), taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn ṭ4, Bayrūt-Lubnān 1987

- Al'ddh fī uṣūl al-fiqh : Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī, taḥqīq : Muḥammad Riḍā al-Anṣārī al-Qummī, Maṭba'at stārh, Qum 1417h.

-'aqā'id al-Ashā'irah : Muṣṭafá Bāḥū, al-Maktabah al-Islāmīyah, al-Qāhirah 1433h-2012m.

-'aqā'id al-Imāmīyah : Muḥammad Riḍā al-Muẓaffar (t1383h), Intishārāt Anṣāriyān, qm-āyrān

-al-'Ayn : al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī (t175h), taḥqīq : Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār al-Hijrah ṭ2, qm-āyrān 1409H. Ghāyat al-marām

Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Shihāb al-Dīn ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t852h), Dār al-Ma'rifah ṭ2, Bayrūt

-Fatḥ al-'Azīz : Abū al-Qāsim 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi'ī (t 623 h), Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān.

•-Fatḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min 'ilm al-tafsīr : Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (t1250h), 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ-ālS'wdyh

-Fiqh al-Qur'ān : Quṭb al-Dīn Abū al-Ḥusayn Sa'īd ibn Hibat Allāh al-Rāwandī (t573h), Maktabat Āyat Allāh al-'Uẓmá al-Najafī al-Mar'ashī ṭ2, Qum 1405h.

-fawā'id al-uṣūl (taqrīrāt baḥth al-Nā'īnī t1355h) : Muḥammad 'Alī al-Kāẓimī, Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, qm-āyrān 1404h -

al-Qāmūs al-muḥīṭ wa-al-qābūs al-Wasīṭ fī alllghh : Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fayrūz Ābādī (t817h), Dār al-'Ilm lil-jamī', Bayrūt.

-al-qaḍā' wa-al-qadar 'inda al-Muslimīn, dirāsah wa-taḥlīl : Ismā'īl Muḥammad al-Quranī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, byrwt-lbnān2006m

-Kashf al-Murād fī sharḥ Tajrīd al-i'tiqād : al-'allāmah al-Ḥillī al-Ḥasan ibn Yūsuf al-Muṭahhar, Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī ṭ4, qm-āyrān 1413h.

-Kifāyat al-uṣūl : Muḥammad Kāẓim al-Khurāsānī (t1329h), Mu'assasat Āl al-Bayt li-lḥyā' al-Turāth, qm-āyrān 1426

-al-Kullīyāt (Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah) : Abū al-Baqā' Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī (t1094h), Mu'assasat al-Risālah ṭ2, byrwt-lbnln1992m

-Kanz al-'Irfān fī fiqh al-Qur'ān : Jamāl al-Dīn al-Miqdād ibn 'Abd Allāh al-Suyūrī (t 826 H), al-Maktabah al-Murtaḍawīyah, ṭhrān-āyrān1384h

-Lisān al-'Arab : Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Afrīqī (t711h), Dār Ṣādir, Bayrūt-Lubnān 1997.

•-alllma' fī uṣūl al-fiqh : Ibrāhīm ibn 'Alī al-Shīrāzī (t467h), 'Ālam al-Kutub ṭ2, Bayrūt-Lubnān 1406h

- Mabādi' al-uṣūl ilá 'ilm al-uṣūl : al-'allāmah al-Ḥillī al-Ḥasan ibn Yūsuf ibn al-Muṭahhar, Maktab al-A'lām al-Islāmī ṭ3, ṭhrān-āyrān 1404h

-al-Mabsūṭ : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (t490h), Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt-Lubnān 1406 h-1986 M.

-Majma' al-zawā'id : Nūr al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr al-Haythamī (t807h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-lbnān1408h-1988m

-Majma' al-fā'idah wa-al-burhān fī sharḥ Irshād al-adhhān : Aḥmad ibn Muḥammad al-Muqaddas al-Ardabīlī (t993h), Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, qm-āyrān.

•-al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab : Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 h), Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān

al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh : Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt-Lubnān 1992.

-al-Muḥallá : 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm (t 456 H), Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān Mukhtalif al-Shī'ah : Abū Manṣūr al-Ḥasan ibn Yūsuf ibn al-Muṭahhar al-Asadī, al-'allāmah al-Ḥillī (726h), Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, qm-āyrān 1413h.

•-Marham al-'ilal al-mu'ḍilah fī al-radd 'alá a'immat al-Mu'tazilah : 'Abd Allāh ibn As'ad al-Yāfi'ī (t768h), Dār al-Jīl, byrwt-lbnān1412h-1992m.

- al-Masā'il al-mushtarakah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-Dīn : Muḥammad al-'Arūsī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ 2009.

Musnad Aḥmad : Aḥmad ibn Ḥanbal (t241h), Dār Ṣādir, Bayrūt-Lubnān -

al-Maṭālib al-'Ālīyah min al-'Ilm al-ilāhī : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, byrwt-lbnān1407h-1987m

-Ma'ārij al-uṣūl : al-muḥaqqiq al-Ḥillī Ja'far ibn al-Ḥasan (t676h), taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn al-Raḍawī al-Kashmīrī, Manshūrāt Mu'assasat al-Imām 'Alī ('A), Landan 2003

-Ma'ālim uṣūl al-Dīn : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Dār al-Kitāb al-'Arabī – Lubnān.

•-Ma'ālim al-Dīn wa-malādh al-mujtahidīn : Jamāl al-Dīn al-Ḥasan ibn Zayn al-Dīn al-'Āmilī (t1011h), Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, qm-āyrān 1417h -

Mu‘jam Maqāyīs al-lughah : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā (t395h), taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān 1979

-al-Mu‘jam al-Wasīṭ : majmū‘ah min al-lughawīyīn fī Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah fī Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah ṭ4, al-Qāhirah 2004

-al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa-al-‘adl : al-Qāḍī ‘Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Asadābādī (t415h), al-Mu’assasah al-Miṣrīyah al‘āmmh lil-Ta’līf wa-al-Anbā’ wa-al-Nashr, alqāhrt-mṣr

-Maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Ash‘arī (330h), al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt-Lubnān 1411h-1990m

-al-Muqni‘ah : al-Shaykh al-mufīd Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Nu‘mān al-‘Ukbarī al-Baghdādī (t413h), Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī ṭ2, qm-āyrān1410h

-Almnkhwl : Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, Dār al-Fikr ṭ3, Dimashq 1419H.

• -al-mawāqif : ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Ījī (756h), taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ‘Umayrah, Dār al-Jīl, byrwt-Lubnān 1417 h-1997m

-al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah : Ibrāhīm ibn Mūsá al-Gharnāṭī al-Mālikī al-Shāṭibī (t790h), sharḥ : ‘Abd Allāh Darāz, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, alqāhrt-mṣr

.- al-Muhadhdhab : ‘Abd al-‘Azīz ibn al-Barrāj al-Qāḍī al-Ṭarābulusī (t481h), Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī, qm-ayrān1406h.

•-alnāṣryāt : al-Sayyid ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn Mūsá al-Sharīf al-Murtaḍá (t436h), Mu’assasat al-Hudá, ṭhrān-āyrān 1417h-1997m

Nash’at al-Ash‘arīyah wa-taṭawwuruhā : Jalāl Muḥammad Mūsá, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt-Lubnān 1982.

-Nash’at al-Fikr al-falsafī fī al-Islām : ‘Alī Sāmī al-Nashshār, Dār al-Ma‘ārif ṭ9, alqāhrt-mṣr

-Nihāyat al-Ḥikmah : Muḥammad Ḥusayn al-Ṭabāṭabā’ī (t1402h), Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī, Qum 1417h

-Nihāyat al-iqdām fī ʻilm al-kalām : ʻAbd al-Karīm al-Shahrastānī (t548h), Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah 2009M

-Nihāyat al-ʻuqūl fī dirāyat al-uṣūl : Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʻUmar al-Rāzī (t606h), Dār al-Dhakhāʾir, Bayrūt-Lubnān 1436h-2015m.

•-Hidāyat al-mustarshidīn : Muḥammad Taqī al-Rāzī al-Najafī (t1248h), Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī, qm-āyrān

-Wasāʾil al-Shīʻah ilá taḥṣīl masāʾil al-sharīʻah : Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ḥurr al-ʻĀmilī (t1104h), Muʾassasat Āl al-Bayt li-lḥyāʾ al-Turāth ṭ3, qm-āyrān 1416h..

Human ability (Al qoudra) according to speakers and Fundamentalist jurists

Jassim Mazel Lafta

Abstract

The term of ability (Al qoudra) is of the common terms which used by speech scientists to relate to one of the important verbal issues which called "Fate and destiny". the issues of fate and destiny has been raised by Muslims since the dawn of Islam and It was researched among speech scientists, there are many opinions about this issues as the man can do or leave anything or he forced to do something that mean he hasn't ability.

Also the term was used by jurists and they mention to the ability conditions (Assigning the Divine) and when this conditions are not available that means the man is not commissioning, the conditions are Mind, puberty and other conditions which mentioned in the books of jurisprudence, and the general condition are the ability of person to do what god want from him, also

this condition and its parts or elements are founded in all parts of jurisprudence books. The same term used in other sciences without any differentiation at the meaning of the term during used in these sciences therefore it's very important to determine its meaning at these sciences to avoid any confusion or Suspicion.The term of Ability in the speakers means the freedom to choose between doing and leave and this ability is granted by God "Almighty" when God Creation humans but the Islamic jurists means safety of members and other reasons that enable the human to perform commissioning and this ability granted by Natural causes such as lack of health or lack of money and any other things which forbidden connection between the able person and its assigned.The jurists relied on proving this general condition on the basis of the fundamentals of jurisprudence, it's called many names such as The commissioning rule is unbearable, commissioning possible, Commissioning abstaining and Commissioning unbelievable, the fundamentalists proved that commissioning was also not possible drawing evidence from the Quran, Sunnah and reason so it is necessary to require the ability to commission.

Keywords: ability – humanity – theologians – jurists